الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 312859

تاريخ القرار: 28 أفريل 2017

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ع الح الو ، مقره بشارع م ، عدد ، مدنين، نائبه الأستاذ ش الكائن مكتبه بنهج ، اقامة ، مدرج الطابق ا ، شقة عدد ، ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الادارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر ، عدد 93 ، تونس، 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ش والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 ماي 2012 تحت عدد 312859 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين في القضية عدد 14850 بتاريخ 2 نوفمبر 2011 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتخطيته بالمال المؤمن وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة جبائية معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والاقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات

1998 و 1999 و 2000 و 2001 نتج عنها صدور قرار توظيف اجباري للأداء بتاريخ 21 ديسمبر 2002 تحت عدد 105 يقضي بمطالبة المعقب بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 80.151,536 د اصل وخطايا فاعترض عليه المعقب أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي اصدرت بتاريخ 29 مارس 2004 الحكم عدد 194 والقاضي بتأييد قرار التوظيف الاجباري وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي قضت بنقض قرار التوظيف الاجباري فتولت الادارة تعقيب القرار المذكور واصدرت المحكمة الادارية قرارها التعقيبي عدد 38470 بتاريخ 30 ماي 2009 القاضي بقبول التعقيب اصلا واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

وبعد الاطلاع على مذكرة التعقيب الواردة على كتابة المحكمة في 9 جوان 2012 والتي تضمنت طلب نقض الحكم الاستئنافي استنادا إلى سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الاحالة خالفته عندما قضت بإبطال التوظيف الاجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين باعتباره سلطة غير مختصة لان التفويض المسند من قبل وزير المالية يتعلق بتفويض الامضاء.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى بها من الادارة العامة للأداءات الوارد على كتابة المحكمة في 13 جويلية 2012 والذي تضمن بصفة اصلية طلب الحكم بسقوط الطعن استنادا الى أن المذكرة الاسهابية في شرح اسباب الطعن لا تتضمن تحديد هوية المحامي الذي امضى عليها الامر الذي تكون معه المذكرة مخالفة لمقتضيات الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الادارية. وبصفة احتياطية رفض التعقيب اصلا استنادا إلى ان محامي المعقب تمسك صلب النقطة الاولى من مطعنه بخرق أحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية باعتبار ان الفصل المذكور ينص على أن وزير المالية هو الذي يصدر قرار التوظيف والحال ان الفصل 9 يتعلق بحق المراقبة الجبائية المخول لمصالح الجباية وبالواجبات المحمولة على المطالبين بالأداء الملزمين بمسك المحاسبة بما يكون معه محتوى المطعن مخالف لعنوانه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 مارس 2017 وبها تم الاستماع الى المستشارة المقررة السيدة ه الـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ مُ ش نائب المعقب ووجه اليه الاستدعاء الاستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالتقارير المقدّمة.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 28 أفريل 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المعقب ضده بسقوط الطعن استنادا الى ان مذكرة الطعن بالتعقيب كانت مخالفة لمقتضيات الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الادارية لعدم تحديد المحامي الذي أمضى المذكرة خاصة وأنّ الامر يتعلق بشركة محاماة.

وحيث ولئن كانت مذكرة الطعن بالتعقيب مختومة من قبل شركة الزيتونة للمحاماة والاستشارة وممضاة دون تحديد المحامي الذي امضى في عقبها إلا انه وبالتثبت تبين ان المذكرة مصاحبة لمحضر تبليغها الذي تضمن في طالعه أن مستندات التعقيب صادرة عن الأستاذ مُ ش وهو المحامي الذي امضى على مطلب التعقيب.

وحيث وفي ضوء ما سبق بيانه تكون مستندات التعقيب سليمة ومطابقة لمقتضيات الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الادارية الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون

حيث ينعى المعقب على الحكم المطعون فيه خرق القانون بمقولة أن الفصل 9 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ينص صراحة على ان وزير المالية أو من فوض له وزير المالية هو الذي يصدر قرارات التوظيف وعليه فان قرار التوظيف الاجباري يكون قد صدر عن سلطة غير مختصة.

وحيث يتضح بالرجوع الى الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بمدنين قضت بان التفويض المسند من وزير المالية إلى رئيس مركز مراقبة الاداءات تفويض امضاء لا تفويض سلطة وقضت تبعا لذلك بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف الاجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بمدنين.

وحيث اقتضت احكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن التوظيف الاجباري للأداء يتم بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية ذلك.

وحيث يتبين بالرجوع الى أوراق الملف ان وزير المالية قد فوض إلى رئيس مركز مراقبة الاداءات بمدنين حق امضاء قرارات التوظيف الاجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث انه استنادا الى ما سبق بيانه يكون قرار التوظيف الاجباري محل التداعي في طريقه من جهة احترام قواعد الاختصاص طالما أن القانون يجيز تفويض الامضاء وان وزير المالية قد اصدر قرار التفويض الذي استند اليه قرار التوظيف المذكور الامر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ح بن وعضويّة المستشارين السيد ع الل والسيدة ص بن ر

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الم

رئيس الدائرة

ح بن

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل ال

المستشارة المقرّرة

ه الت